

81 | كتاب الحج | من شرح دليل الطالب | فضيلة الشيخ أ.د.

#سامي_الصقير | 82 شوال 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين وللمسلمين اجمعين. قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رحمه الله تعالى قال رحمه الله -

00:00:00

التسمية بعد غير الله كعبد النبي وعبد المسيح. وتكره بحرب ويسار وبارك ومفلح وخير وسرور لا باسماء الملائكة والانبياء. وان اتفق وقت عقيقة واضحية اجزاء احدهما عن الاخرى باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله -

00:00:19

وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله تعالى وتحرم التسمية بعدي وبعد غير الله كعبد النبي وعبد المسيح التسمية والتعبيد لغير الله محرم وقد حكى ابن حزم رحمه الله -

00:00:43

كله مفتوح عشان وقد حكى ابن حزم رحمه الله اتفاق اهل العلم على تحريم كل اسم معبد لغير الله حاشا عبد المطلب ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم انا النبي لا كذب انا عبد المطلب -

00:01:05

وهذا ليس من باب الانشاء وانما هو من باب الاخبار وباب الاخبار اوسع من باب الانشاء قال رحمه الله كعبدنبي وعبدالمسيح يعني التعبيد لغير الله سواء عبد لنبي العبد -

00:01:31

النبي او عبدالمسيح ونحوه اه وخالف العلماء رحهم الله في حكم التكني بكتني النبي صلى الله عليه وسلم فذهب بعض اهل العلم الى ان التكني بكتنيه ممنوع في حياته وبعد مماته وفي حياته اشد -

00:01:50

والى هذا ذهب بعض اهل العلم واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تجمعوا بين اسمي وكتنيي والقول الثاني جواز ذلك وايضا السدل وتسموا باسمي ولا تكونوا بكتنيي. والقول الثاني جواز ذلك من غير كراهة -

00:02:14

وعن عن نهي والمنع انما هو في حياته صلى الله عليه وسلم واما بعد موتة فانه لا يكره وقد مال صاحب الفروع صوب هذا القول وانه لا تكره التكني بابي القاسم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم -

00:02:34

وانما النهي في حياته ثم قال رحمه الله وتكره بحرب ويسار وبارك ومفلح وخير وسرور تقرأ التسمية في هذه الاسماء وضابط ذلك في ضابطنا يحرم او يكره ما يكون فيه تزكية -

00:02:58

او تشاوئم فما كان فيه تزكية من الاسماء فانه يمنع اما على سبيل التحرير واما على سبيل الكراهة كذلك ايضا ما دل على التشاوئم مثل حرب وشر ونحو ذلك فانه يكره -

00:03:21

والا فانما كان فيه تزكية ليس على اطلاقه ولذلك اسم صالح في التزكية وعبدالله ايضا فيه تزكية. انا كده قلت عبد الله يعني انه عبد الله وقد حقق العبودية اه اطلاق القول بان ما فيه تزكية يمنع ليس على اطلاقه -

00:03:42

ولهذا هناك اسماء فيها تزكية ومع ذلك هي جائزة باتفاق اهل العلم. اذا نقول هنا ما كان فيه تزكية ظاهرة التقى الرازي ونحو ذلك او كان دالا على التشاوئم -

00:04:07

كحرب ويسار وشر ونحوه فانه يكون ممنوعا قال لا باسماء الملائكة والانبياء اي لا تكره التسمية باسماء الملائكة والانبياء يا ابراهيم

ونوح وصالح صلی الله علیه وسلم لقوله صلی الله علیه وسلم تسموا باسمی ولا تکنوا بکنیتی - [00:04:27](#)

وهذا باتفاق العلماء ان التسمية باسماء الملائكة والانبياء جائز وان كان بعضهم يعني کره کره التسمية باسماء الملائكة لكن الذي عليه عامة اهل العلم جواز ذلك ثم قال رحمة الله وان اتفق وقت عقیقة واظحیة اجزاء احدهما عن الآخری - [00:04:54](#)

اذا اتفق وقت عقیقة واظحیة كما لو وافق ان اليوم السابع السابع للمولود وافق ان يكون هو العاشر من ذی الحجۃ. يعني يوم العید فذبح واحدة فانها تجزء عن الآخری - [00:05:22](#)

وظاهر کلامه في قوله وان اتفق وقت عقیقة واظحیة اجزاء احدهما عن الآخری ظاهره ولو من غير نية فلو ذبح اضحیة اجزاء عن العقیقة. ولو ذبح عقیقة اجزاء عن الاضحیة - [00:05:42](#)

وظاهره الاجزاء من غير نية والقول الثاني عن الاجزاء تعتبر له النية لقول النبي صلی الله علیه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امری ما نوى كما لو صلی كما لو توضأ وصلی رکعتین - [00:06:00](#)

فان نوى بالرکعتین سنة الوضوء وتحیة المسجد والراتبة حصلت او حصل له الاجر وان لم ينوي الا سنة الوضوء فليس له الا ما نوى هذا القول الاول في هذه المسألة وهو انه اذا اجتمع - [00:06:21](#)

دقیقة واظحیة فانه تجزئ احدهما عن الآخری. لكن هل لا بد من النية او من غير نية وعلى هذا القول الصواب انه لا بد من لابد من النية وتعلیل ذلك انهم عبادتان من جنس - [00:06:41](#)

فيحصل التداخل کلاهما قریة لله عز وجل تجزئ احدهما عن الآخری والقول الثاني في اصل المسألة عدم الاجزاء وان الاضحیة لا تجزئ عن العقیقة. والعقیقة لا تجزئ عن الاضحیة لأن كل واحدة منها عبادة مستقلة - [00:07:00](#)

ومقصودة بذاته ومقصودة بذاتها والقاعدة انه اذا اجتمع عبادتان ولم تكن احدهما مقصودة او لم لم تكن عبادتان مقصودتين كل واحد كل واحدة بنفسها فانه يحصل التداخل. اما اذا كانتا مقصودتين فلا يحصل - [00:07:24](#)

فمثلا لو لو اجتمع اه قضاء وتر وسنة الظھی سنة الضھی مقصودة بذاتها وقضاء الوتر يعني لو اراد ان يصلی رکعتین فاته الوتر واراد ان يصلی رکعتین الضھی فصلی رکعتین ينوي انهم - [00:07:49](#)

للوتر وانها ايضا سنة ضھی. فلا يجزئ والسبب ان كل واحدة منها مقصودة بذاتها ان كل واحد منها مقصودة بذاتها. وايضا هنا بهذه الصورة احدهما مفعولة على وجه القضاء اه وهذا هو وهذا القول هو الراجح. ان الاضحیة لا تجزئ عن العقیقة. والعقیقة لا تجزئ عن الاضحیة. اولا - [00:08:13](#)

ان كل واحدة من العبادتين مقصودة لذاتها. فلا يحصل التداخل وثانيا اننا لا نسلم انها من جنس واحد لأن العقیقة لها احكام تخصها والاضحیة لها احكام تخصها. فلا يحصل التداخل بينهما - [00:08:43](#)

وبهذا تكون قد انتهينا ولله الحمد من التعليق والشرح على كتاب الحج من دليل الطالب. نسأل الله عز وجل ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما وهدى وسدادا وتوفيقا - [00:09:06](#)